بيروت، في 13 تموز 2021

جانب دولة الرئيس الأستاذ نبيه بري المحترم،
رئيس مجلس النواب اللبناني،
بيروت – لبنان

الموضوع: اقتراح قانون "التسجيل المدني للأحوال الشخصية"
مقدّم من: النائب د. أسامة سعد

نقترح على دولتكم مشروع القانون المرفق راجين إدراجه على جدول أعمال أول جلسة تشريعية لمناقشته واقراره.

وتفضّلوا بقبول فائق الاحترام

النائب د. أسامة سعد

اقتراح قانون

التسجيل المدني للأحوال الشخصية

المحتويات

الأسباب الموجبة لاقتراح قانون التسجيل المدني للأحوال الشخصية 1
الباب الاول: أحكام عامة 8
الباب الثاني: في بيانات الأحوال الشخصية 12
الباب الثالث: في تدوين الولادة 15
الباب الرابع: في تدوين الزواج 22
الباب الخامس: في تدوين الطلاق وفسخ وبطلان الزواج 25
الباب السادس: في تدوين الوفيات 27
الباب السابع: في تصحيح وتعديل بيانات الاحوال الشخصية 31
الباب الثامن: في بطاقة الهوية وإفادات البيانات 33
الباب التاسع: العقوبات والرسوم 37
الباب العاشر: هيكلية المديرية العامة للسجل المدني/ للأحوال المدنية 39
الباب الحادي عشر: أحكام انتقالية 45

الأسباب الموجبة لاقتراح قانون التسجيل المدني للأحوال الشخصية

لما كانت سجلات الأحوال الشخصية تلعب دوراً أساسياً في (1) تأمين وسيلة اشهار واثبات للاشخاص لناحية المعلومات المدونة في هذه السجلات كما و(2) تمكين الدولة من اداء دورها في حصر وتسجيل البيانات الشخصية والإحصائية العائدة لمواطنيها والمسجّلين لديها كقيد الدرس أو لاجئين كما ولجميع المتواجدين على الاراضي اللبنانية في هذه السجلات وذلك بغض النظر عن جنسيتهم أو وضعهم القانوني أو شرعية أو عدم شرعية علاقاتهم،

ولما كان القانون اللبناني المعمول به منذ العام 1951 لقيد وثائق الأحوال الشخصية لا يضمن إلزامية قيد وقوعات الأحوال الشخصية من جهة ويفتقر من جهة ثانية إلى نصوص ترعى قيد وقوعات الأحوال الشخصية لجميع فئات الأشخاص المتواجدين في لبنان لا سيما الأجانب واللاجئين وعديمي الجنسية، ما يؤدي إلى وجود آلاف الأشخاص غير المدوّنين في سجلات الدولة،

ولما كانت نصوص القانون المعمول به اليوم فضفاضة ولا تتضمّن تفصيل كافة الإجراءات المتعلقة بقيد وقوعات الأحوال الشخصية ومهلها، كما لا يوجد نصوص تطبيقية تفسّرها،

ولما كان قيد وقوعات الأحوال الشخصية مرعي بأكثر من قانون أو نص منها على سبيل المثال لا الحصر، إلى جانب قانون قيد وثائق الأحوال الشخصية، كل من قانون تنظيم وزارة الداخلية وقانون المختارين وقانون الإحصاء، إضافة إلى إجراءات غير مقوننة ترعى قيد وقوعات الأجانب وقيد الدرس واللاجئين الفلسطينيين،

ولما كان من الضروري توحيد هذه النصوص في قانون واحد شامل وواضح تسهيلاً لتطبيقها وتجنباً لأي تنازع أو ضياع، إلى جانب وجوب تنظيم التدابير التطبيقية ذات العلاقة،

ولما كان يوجد اليوم أكثر من نظام سجلات للفئات المختلفة ولدى إدارات مختلفة كسجلات فئة قيد الدرس وسجلات اللاجئين الفلسطينيين، ولما كان يتوجّب توحيد نظام السجلات ضماناً لشموليته وتناسقه،

ولما كان هناك حاجة إلى تطوير وتحديث ومكننة نظام التسجيل المدني وتخفيف العبء على الأفراد وعلى الإدارة بما فيه العبء المالي على خزينة الدولة نتيجة خفض استخدام الورق والطوابع المالية أو تخصيص قضاة يبتون بدعاوى قيد الوقوعات، وإلى تخفيف استخدام الورق وتخفيف احتمالات الخطأ وإتاحة تحديث معلومات الأفراد كلما دعت الحاجة، وإلى الحد من إمكانيات الالتفاف على النصوص وإلى الانتقال إلى الحداثة والتطور الموجود حول العالم وفي بقية المؤسسات والوزارات في لبنان،

ولما كان نظام قيد وقوعات الأحوال الشخصية المعمول به اليوم يتكّل بشكل كامل على مبادرة الأفراد للتصريح بوقوعاتهم خلال المهل القانونية، ما يؤدي إلى عدم التسجيل في حال إهمال أو جهل الأفراد أو عجزهم عن الوصول إلى الإجراءات،

ولما كان وضع جزاء على الأفراد المتخلّفين عن التصريح بالولادات وإلزامهم على اللجوء إلى القضاء للقيد يؤدي حالياً إلى تقاعس الكثيرين عن تسجيل أولادهم في حال تخطوا المهلة وإلى نشوء حالات إهمال قيد وحرمان من الجنسية،

ولما كان من الضروري اختصار الإجراءات والمراحل واعتماد نظام مباشر عبر الربط بين المؤسسات وإدارة الأحوال الشخصية بشكل ينفي الاتكال على مبادرة الأفراد من جهة وشمول الوقوعات التي ما زالت تقع خارج هذه المؤسسات،

ولما كان يتعيّن وضع نظام حديث يضع هذه المسؤولية على عاتق المؤسسات ويلغي الجزاء الفردي الذي يعيق قيد الوقوعات ويضع في الوقت عينه جزاء على المؤسسات التي تتقاعس عن القيام بالتصريحات المولجة بها لضمان حصول هذه التصريحات وشمولية البيانات،

ولما كان من الواجب التذكير بان نظام الاحوال الشخصية بما يتضمنه من معلومات دقيقة وشاملة متعلقة باحوال الافراد الشخصية يشكل اساس هيكلية المجتمع بحيث تتضمن السجلات المذكورة هوية الاشخاص، تأسيس العائلات وعلاقة القربى، الزواج، النسب فيما بين الافراد... فتسمح هذه المعلومات شرط دقتها بتكوين قاعدة بيانات متكاملة لدى الدولة وأرشيف للوقوعات الحاصلة على أرضها أو لمواطنيها، وآلية موحّدة لإحصاء جميع المتواجدين على أرضها، وباجراء دراسة دقيقة حول مكونات المجتمع اللبناني الديمغرافية، عاداته وتقاليده لناحية النسب والبنوة... حاجاته ومتطلباته على الصعيد الشخصي للافراد وتمكن الدولة من معالجة اي مشكلة تمس الفرد او الافراد او تلبية اي مطلب من مطالب المجتمع لهذه الناحية. هذا بالاضافة الى ان المعلومات الواردة في اللوائح الصادرة عن هذا النظام تلعب دوراً اساسياً في تحديد القاعدة الانتخابية لكل انتخابات سياسية في البلاد مع كل ما تمثله هذه القاعدة من آراء ومطالب،

ولما كان اصبح من الضروري تمكين نظام الاحوال الشخصية من لعب دوره الاساسي المذكور اعلاه وتأمين نظام واضح وصريح لتسجيل المعلومات المطلوبة يتوافق مع المعايير الدولية والتزامات لبنان بموجبها لا سيما مبدأ عدم التمييز على أساس الجنس أو الجنسية أو الوضع القانوني، ومع مبادئ الشرعية وحماية المصالح الفردية. بالتالي وجب وضع نظام مجاني، آني، يسهل على الفرد الولوج الى خدمات التسجيل المدني لتسجيل المعلومات المطلوبة بلا كلفة وباقل مجهود ممكن بحيث يكون التسجيل فورياً.

ولما كان صار من الضروري اعتماد رقم وطني أو تعريفي شخصي لكل إنسان بغض النظر عن جنسيته ومكان قيده أو إقامته، وذلك تماشياً مع التحركات السكانية وانتقال الكثيرين من أماكن قيودهم للعيش في أماكن أخرى لدواع متعدّدة، كما تماشياً مع وجوب أن يكون لكل فرد رقم يميّزه عن غيره بغض النظر عن جنسه أو وضعه الاجتماعي أو القانوني، يسهّل وينظّم عملية قيد أي وقوعات تتعلّق بالفرد واسترجاع هذه القيود، ويسمح للأفراد بالولوج إلى السجلات وإلى قيودهم في أي مكان تواجدوا فيه،

ولما كان لا بد من الاعتراف بخصوصية الفئات المسجّلة في لبنان أو المقيمة فيه إقامة مستمرة ومستديمة وليس لديها موطن غيره كاللاجئين الفلسطينيين ومكتومي القيد من أصول لبنانية و"قيد الدرس"، ومعاملتها معاملة مختلفة عن بقية الأجانب من حيث وجوب تزويدها بأرقام تعريفية دائمة ومعاملة وقوعاتها الحاصلة في لبنان أو خارجه معاملة وقوعات اللبنانيين،

ولما كان لا بد من تكريس احترام حق الفرد بفردية بياناته، والمحافظة على مبادئ وحدة العائلة في الوقت عينه عن طريق رقم تعريفي للعائلة يضاف إلى الرقم الفردي ويبيّن انتماء الفرد إلى عائلة ويسمح بالحفاظ على تاريخ الأسر وعلى أرقام ثابتة تستمر وتنتقل بين الأجيال تحتفظ بها الإدارة لأرشفة العائلات ولاستخدامها من قبلها ومن قبل الأفراد حسب الحاجة،

ولما كانت المسائل التي يرعاها قانون قيد الأحوال الشخصية هي مسائل تتطوّر وتتغيّر بشكل دائم ويجب أن يماشيها التشريع الذي يجب أن يكون في الوقت عينه مرناً ومكتوباً بطريقة غير حصرية تسمح بشمل مختلف الحالات،

ولما كان يقتضي تعديل وإلغاء الأحكام القانونية التي تتعارض مع هذا القانون أو تعيق تنفيذه أو تصبح لاغية عملياً في ظله، لا سيما قانون المختارين الذي ينص على دور المختار في مصادقة أو تنظيم وثائق وقوعات الأحوال الشخصية وإصدار شهادات وقوعات، وهو ما لم يعد هناك حاجة له في ظل القانون الجديد، وقوانين الانتخاب خاصة ما يتعلق بمكان القيد، وقانون تنظيم وزاة الصحة لناحية مهام دوائر الصحة الإقليمية والأطباء

المراقبين في المؤسسات الصحية والأطباء الشرعيين لاستحداث مسؤوليات تتعلق بتوثيق وقوعات الأحوال الشخصية والرقابة على هذه الوقوعات كل وفق مسؤوليته ودوره،

ولما كان لا بد من استحداث قواعد بيانات مركزية وتنظيم آليات إدخال المعلومات إليها وتحديثها وحفظها،

ولما كان الانتقال إلى نظام البيانات وإجراءات تدوين وقوعات الأحوال الشخصية المعتمدة في هذا القانون يتطلّب تعديلاً في هيكلية ومهام وآليات عمل المديرية العامة للأحوال الشخصية للتماشي مع النظام المستحدث،

ولما كانت دوائر النفوس في المحافظات تتولى استلام التصاريح المتعلقة بوقوعات الأجانب، ولما كانت دائرة نفوس بيروت هي في عداد الدوائر الموزّعة على كافة المحافظات، ولما كان بإمكان دائرة نفوس بيروت مسك سجلات الأجانب كما هي الحال في دوائر النفوس الأخرى، ولما كانت الحاجة إلى دائرة خاصة بهذا الغرض كما هي الحال حالياً في دائرة وقوعات الأجانب غير مبرّرة خاصة أن دوائر النفوس تستطيع القيام بهذه المهمة، ما يقتضي إلغاء الدائرة المعروفة بدائرة وقوعات الأجانب وإيداع مستنداتها وسجلاتها قسم الأجانب لدى دائرة نفوس بيروت،

ولما كان اعتماد اللامركزية الإدارية هو توجه انتهجته الإدارة اللبنانية لضمان حسن سير المرافق العامة وإتاحتها للجميع بسرعة وفعالية، ولما كان يتوجّب اعتماد اللامركزية في إدارة الأحوال الشخصية في ما يتعلق بوقوعات الأفراد، تم استحداث أقسام أجانب إلى جانب أقسام النفوس في المحافظات والأقضية،

ولما كان التنظيم الجديد لوزارة الداخلية الصادر في العام 2000 قد عدّل تسمية أقسام النفوس في المحافظات واستبدلها بتسمية دوائر نفوس وأقام عليها رؤساء دوائر بدلاً من رؤساء أقسام، بما يدل على أهمية هذا المركز، ولما كان من الملاحظ أن المشرّع الذي رفع المستوى الإداري للمركز المذكور لم يتعرّض كما كان متوجّباً لرفع مستوى قلم النفوس، خاصة وأن مهمات قلم النفوس هي من أدق المهمات في إدارة الأحوال الشخصية، ما يتعيّن أن يتولّى إدارتها موظف ذو كفاءة علمية وإدارية مستوف الشروط القانونية لوظيفة من الفئة الثالثة،

ولما كانت مهمة دائرة التنسيق والمراقبة هي متابعة أعمال دوائر وأقسام النفوس في جميع المحافظات والأقضية والتنسيق في ما بينها والتدقيق في سجلاتها، ما يتعيّن معه أن تعطى هذه الدائرة صلاحية اتخاذ القرارات المناسبة لا سيما عند وقوع أفعال يقتضي ملاحقة مرتكبيها أو على الأقل يقتضي إصدار توجيهات بشأن طريقة العمل، وهذا لا يمكن أن يقوم به رئيس دائرة يوازي رئيس الدائرة المشمولة بالمراقبة، ما يقتضي تعديل المستوى الإداري وجعلها مصلحة بدلا من دائرة،

ولما كانت إدارة الأحوال الشخصية تتعاطى بمسائل قانونية دقيقة تتعلق بجنسية وبيانات الأفراد وقيودهم كما تتعلّق بالجنسية اللبنانية الأصلية، ولما كانت المحاكم تطلب منها مطالعات قانونية في الدعاوى المتعلّقة بالقيود والجنسية، وجب أن يكون لها مصلحة متخصّصة بالشؤون القانونية لديها صلاحيات واسعة في مجال عملها تحت إشراف المدير العام،

ولما كان الإحصاء من أهم مهام نظام تسجيل الأحوال الشخصية، إلى جانب إصدار بطاقات الهوية والتحضير للانتخابات على اختلافها فضلاً إلى المكننة التي سيتم إدخالها إلى عمل الإدارة، ولما كانت هذه المهام ترتدي طابعاً تقنياً، ما يقتضي جمعها في مصلحة تقنية متخصّصة وذات صلاحيات تنظيمة محدّدة،

ولما كانت مهام إدارة الأحوال الشخصية هي مهام مدنية تتعلق بأحوال الأفراد المدنية والشخصية، ما يقتضية تعديل تسميتها لتعكس هذه المهام بشكل واضح،

ولما كان هناك حاجة إلى تنظيم الانتقال من النظام الورقي إلى النظام الرقمي من خلال استكمال استبدال السجلات الورقية بنظام البيانات الالكترونية، خلق قاعدة البيانات، خلق الربط الالكتروني مع المؤسسات والجهات، وتنظيم عملية تسجيل الوقوعات خلال هذه الفترة بشكل ممكنن وتدريب الموظفين المعنيين... وذلك بموجب بمراسيم تطبيقية توضع وتطبّق خلال الفترة الانتقالية، يسري هذا القانون بعد مرور سنتين على نشره في الجريدة الرسمية.

ولما كان استحداث قواعد الأرقام الوطنية والتعريفية الفردية والعائلية وتنظيمها ومنح هذه الأرقام للأفراد المولودين قبل هذا القانون والعائلات المنشأة قبل إقراره، بما فيهم عديمي الجنسية في موطنهم الأصلي واللاجئين والذين

لا يوجد بيانات إحصائية بهم، والسير بالإجراءات الممؤسسة والالكترونية، يتطلّب ورشة وطنية مشتركة بين عدة مؤسسات معنية بشكل مباشر بهذا القانون، من رسمية وغير رسمية،

ولما كان يتوجّب تسوية الوقوعات السابقة على هذا القانون والتي لم تسجّل في ظل القانون القديم وذلك لضمان شمولية التسجيل لجميع الأفراد المتواجدين في لبنان اليوم، من خلال فتح باب قيدها وفق القانون الجديد خلال مهلة زمنية معيّنة،

لذلك، تم وضع اقتراح قانون التسجيل المدني للأحوال الشخصية الذي يتوافق مع التوصيات الدولية المرفق ربطاً بما فيه تعديل هيكلية المديرية العامة للأحوال الشخصية بما يضمن تنفيذ هذا النظام، على أمل إقراره.

الباب الاول: أحكام عامة

المادة 1:

تعريفات

يقصد بالمصطلحات التالية أدناه لأغراض هذا القانون وأينما وردت فيه:

السجل المدني: مجموعة معلومات ووقوعات الأحوال الشخصية للأفراد المسجّلة لدى الدوائر الرسمية

المديرية العامة للسجل المدني للأحوال الشخصية: التسمية الجديدة للمديرية العامة للأحوال الشخصية

قسم أو دائرة السجل المدني: هي الوحدات التابعة للمديرية العامة للسجل المدني للأحوال الشخصية التي ستنشأ وتنظّم بموجب هذا القانون.

اللبناني: الشخص الذي يحمل الجنسية اللبنانية.

الأجنبي: الشخص الذي يحمل جنسية أجنبية.

عديم الجنسية: كل شخص لا يحمل حالياً جنسية أية دولة، بصرف النظر عن أحقيته بجنسية هذه الدولة أو تلك. على أن يعامل معاملة الأجانب في كل مرة يكون للأجنبي معاملة تفضيلية في أي من القوانين لا سيما قانون الجنسية.

عديم الجنسية في موطنه الأصل (in situ) : هو الشخص عديم الجنسية الذي تربطه بلبنان روابط الأصول أو الولادة أو الإقامة الدائمة والذي لا ينتمي إلى أية دولة أخرى. ويشمل هذا التعريف مكتوم القيد والمسجّل حالياً ضمن فئة "قيد الدرس" وكل من تتقرّر له صفة "عديم الجنسية في موطنه الأصل" طالما لم يكتسب جنسية ما أو يبت بوضعه على أنه ليس في موطنه الأصل in situ حيث يعامل كعديم جنسية. على أن يعامل معاملة الأجانب في كل مرة يكون للأجنبي معاملة تفضيلية في أي من القوانين لا سيما قانون الجنسية.

اللاجئ: اللاجئ الفلسطيني المسجّل في لبنان.

نظام البيانات: قاعدة المعلومات الالكترونية التي تشمل جميع قيود وبيانات الأحوال الشخصية.

استلام التصريحات: هو أخذ التصريح بواقعة ما ورقياً أو إلكترونياً

بيان الواقعة: هو المستند الذي يوثّق الواقعة ويتضمن تفاصيلها والمتعارف على تسميته بـ "وثيقة" في القوانين السابقة

الرقم الوطني: هو الرقم الفردي الذي يعطى لكل مواطن لبناني فور تسجيله في بيانات المديرية العامة للسجل المدني للأحوال الشخصية

الرقم التعريفي الفردي: هو الرقم الخاص الذي يعطى لغير اللبناني عند تسجيله في بيانات المديرية العامة للسجل المدني للأحوال الشخصية أو عند حصول واقعات أحوال شخصية له في لبنان

الرقم التعريفي العائلي: هو الرقم الذي يعطى لكل عائلة مدرجة في بيانات المديرية العامة للسجل المدني للأحوال الشخصية، وهو يعطى للعائلات اللبنانية وعديمة الجنسية في موطنها الأصل وعائلات اللاجئين في لبنان.

قسم الصحة أو السلطة الصحية المحلية: الجهة الممثّلة لوزارة الصحة العامة في المحافظات والأقضية.

الإفادة: هي المستند الصادر عن الإدارة المتضمن معلومات محددة يطلبها الفرد عن قيده الفردي المدرج في نظام البيانات.

الإقامة الدائمة: تعني تواجد غير اللبناني على الأراضي اللبنانية لمدة تفوق 5 سنوات غير منقطعة، وذلك سواء كان لديه إقامة نظامية أم لا.

الخطأ الإداري البسيط: خطأ مطبعي في البيانات أو في تدوينها، أو تشويه المعلومات عند تدوين البيانات أو نقص المعلومات أو نقص في الكلمات أو عدم تصحيح البيانات بعد تغيير القيود، على أنه لا يشمل أي تغيير ناتج عن معلومات لم تكن متوفّرة أو حصلت بعد الواقعة أو لم تكن مذكورة في بيان الواقعة.

المادة 2:

يهدف هذا القانون إلى:

- تطوير نظام وآليات قيد وقوعات الأحوال الشخصية وشمولها لكل فرد متواجد على الاراضي اللبنانية.
- استبدال نظام السجلات الورقية الحالي بنظام بيانات الكترونية.
- استحداث رقم وطني لكل لبناني ورقم تعريفي لغير اللبناني.

المادة 3

تدوّن في بيانات المديرية العامة للسجل المدني للأحوال الشخصية في لبنان جميع الوقوعات التي ينص هذا القانون على وجوب قيدها والتي تتعلّق باللبنانيين وعديمي الجنسية في موطنهم الأصل واللاجئين في لبنان سواء حصلت في لبنان أو في الخارج.

كما تدوّن أيضاً فيها جميع الوقوعات التي ينص هذا القانون على وجوب قيدها والتي تتعلّق بأجانب أو بعديمي الجنسية أو بمجهولي الجنسية غير المذكورين في الفقرة اعلاه شرط أن تكون الواقعات قد حصلت في لبنان، وذلك وفق نفس الإجراءات المحدّدة في هذا القانون.

المادة 4

يُعطى كل لبناني رقماً وطنياً خاصاً، يُقرن برقم عائلي.

يعطى "عديم الجنسية في موطنه الأصل" واللاجئ في لبنان رقماً تعريفياً خاصاً يتضمّن ما يبيّن وضعه القانوني.

يعطى كل شخص أجنبي أو عديم الجنسية رقماً تعريفياً خاصاً يتضمن ما يبيّن جنسيته ووضعه القانوني وذلك عند حدوث واقعة مستوجبة القيد بموجب هذا القانون.

يصبح اعتماد الرقم الوطني للبناني والرقم التعريفي لعديم الجنسية في موطنه الأصل واللاجئ في لبنان ولبقية غير اللبنانيين إلزامياً في كل المعاملات الرسمية المتعلّقة بالشخص المعني، أمام جميع الإدارات والمؤسسات العامة والخاصة.

المادة 5

ينشأ لكل فرد يحمل رقماً وطنياً او رقماً تعريفياً بياناً خاصا له توثّق فيه كافة المعلومات ووقوعات الاحوال الشخصية والقرارات الإدارية والقرارات والإشارات القضائية المتعلقة به، وكل تغيير في حالته الشخصية.

المادة 6

يكون تدوين الوقوعات إلزامياً فور ورود التصريحات من الجهات المحدّدة بموجب هذا القانون. وتراعى في الأولويات الوقوعات المنتجة للأثر الفوري بموجب قوانين أخرى كمعاملات تبديل المذهب، وقوعات الوفاة، وخلاصات الأحكام المتعلقة بإسقاط الحقوق المدنية وإعادتها وأحكام الحجر.

المادة 7:

ينظم موظفو المديرية العامة للسجل المدني للأحوال الشخصية في نهاية كل شهر تقريرا إحصائيا الكترونيا اجماليا بجميع القيود التي يجرونها خلال الشهر المنصرم، و يرسلونه الى مصلحة الاحصاء والتوثيق ومصلحة التنسيق والمراقبة في الاسبوع الاول من الشهر الذي يليه.
لمصلحة الإحصاء والتوثيق الولوج في أي وقت كان إلى نظام البيانات من أجل إعداد البيانات الإحصائية الإجمالية.

يكون لمصلحة الإحصاء والتوثيق إمكانية الولوج في أي وقت كان إلى بيانات أقسام ودوائر السجل المدني من أجل إعداد البيانات الإحصائية الإجمالية.

الباب الثاني: في بيانات الأحوال الشخصية

المادة 8:

تتكوّن بيانات الاحوال الشخصية من قيود الأفراد المدرجة في نظام البيانات الالكتروني والتعديلات التي تطرأ عليها. ويضاف اليها البيانات المستخرجة من السجلات القديمة.

يتكون القيد الفردي من المعلومات الآتية:

- الرقم الوطني الفردي للبناني
- الرقم التعريفي الفردي لغير اللبناني
- الرقم التعريفي العائلي
- الاسم والشهرة
- الجنسية او الوضع القانوني
- اسم الوالد والوالدة وشهرتهما
- مكان وتاريخ الولادة
- الوضع العائلي
- الدين و/او المذهب، في حال التصريح بهما،
- مكان الاقامة المختار
- تاريخ التسجيل القيد.

المادة 9:

تدرج في قيود الأحوال الشخصية البيانات المحددة في هذا القانون حصراً. وتدرج القيود ولو لم تكن البيانات المطلوبة متوافرة بأكملها مع مراعاة أحكام المادة 12.

تُقدّم التصريحات وتدرج القيود في نظام البيانات باستخدام النماذج الالكترونية الموحّدة فيه.
يتم تنظيم ولوج الموظفين إلى النظام بموجب مرسوم المكننة أو تعاميم يصدرها المدير العام.

المادة 10:

تدوّن الواقعات في قسم السجل المدني حيث مكان حصولها بمعزل عن محل الإقامة الفعلي أو المختار لصاحب العلاقة .
يجري التدوين في القيد الفردي العائد لصاحب العلاقة و يربط مباشرة برقمه الوطني أو رقمه التعريفي و رقمه العائلي

المادة 11:

يُكلّف موظفو السجل المدني بتدوين بيانات الاحوال الشخصية فور استلام التصريحات المثبتة للوقوعات التي ينص القانون على قيدها.
تحفظ البيانات في قاعدة البيانات المركزية.

المادة 12:

يجب أن تتضمن عملية تدوين أو إدراج بيان أي من وقوعات الأحوال الشخصية الفردية المعلومات الأساسية التالية:

1. نوع الواقعة،
2. تاريخ تدوين الواقعة،
3. مكان حصول الواقعة،
4. السنة والشهر واليوم والساعة والدقيقة التي جرت فيها الواقعة،
5. الرقم الوطني او الرقم التعريفي الفردي والرقم التعريفي العائلي والاسم والشهرة وتاريخ ومكان الولادة ،
6. اسم وصفة موظف السجل المدني الذي أدرج الواقعة.

الباب الثالث: في تدوين الولادة

المادة 13:

يتم تنظيم بيان ولادة للمولود الذي يولد حياً.
كما يتم في آن واحد تنظيم بيان ولادة وبيان وفاة للمولود الذي يولد ميتاً اذا تمت ولادته بعد مرور 28 أسبوعاً على الأقل من الحمل به.

المادة 14:

يتضمّن بيان الولادة:

- الاسم المختار للمولود والشهرة التي اتفق الوالدان على اعتمادها من بين شهرتيهما، على أن تراعى القوانين والأصول المرعية الإجراء بهذا الشأن في بلد الأجنبي في ما يتعلق بولادات الأجانب الحاصلة في لبنان.
- الرقم التعريفي للعائلة عند الانطباق،
- مكان الولادة،
- تاريخ الولادة بالدقيقة والساعة واليوم والشهر والسنة،
- جنس المولود،
- إذا المولود شق توائم، وترتيبه فيها وفق أسبقية الولادة،
- اذا كان المولود قد ولد حياً أو ميتاً،
- اسم الأب وشهرته وتاريخ ميلاده ومهنته،
- اسم الأم وشهرتها زتاريخ ميلادها ومهنتها،
- عنوان الأهل الكامل ورقم الهاتف وعنوان البريد الالكتروني في حال وجوده،
- المؤسسة التي حصلت فيها الولادة،
- هوية المشرف على الولادة،

- في حال لم يكن هناك إشراف طبي على الولادة: هوية من ساعد فيها.

المادة 15:

عندما تحصل الولادة في مؤسسة طبية او إستشفائية أو صحية_كمستشفى أو مستوصف أو عيادة مختصة بالتوليد أو في الطريق إليها في سيارات الإسعاف، على مديري تلك المؤسسات، أو من يفوّضونهم بذلك، الاستحصال على المعلومات اللازمة من الوالدين متضمّنة الاسم الذي يختارونه للمولود بناء على نموذج استمارة موحّد معتمد من قبل المديرية العامة للسجل المدني للأحوال الشخصية ومعمّم على المؤسسات الطبية يسلّم للوالدين من قبل المؤسسة ويوقّع من قبلهما أو من قبل أحدهما أو من يمثّلهما قانوناً وعلى المستندات المثبتة التي تسلّم لها، ومعلومات الولادة من الطبيب أو القابلة القانونية المشرفين على الولادة، وتحضير بيان الولادة والمصادقة بالتوقيع الالكتروني أو بأي وسيلة الكترونية تضعها الإدارة بأن المولود ولد في المكان والزمان والساعة المذكورين في البيان، تحت إشراف الطبيب المراقب من وزارة الصحة العامة أو طبيب القضاء، وذلك خلال 72 ساعة من تاريخ الولادة.

يتم إرسال البيان الكترونياً إلى قسم السجل المدني في محلة حصول الولادة خلال 24 ساعة كحد أقصى من أجل قيد المولود.

تعطي المؤسسة نسخة عن البيان المنظّم من قبلها للأهل فور تنظيمه، موقّعاً وممهوراً بخاتمها.

المادة 16:

عندما تحصل الولادة خارج مؤسسة طبية او إستشفائية أو صحية، يتم تنظيم بيان الولادة من قبل رئيس قسم الصحة العامة في كل قضاء، خلال 24 ساعة من استلامه المعلومات من قبل:

1- الأب أو الأم أو من يمثّلهما قانوناً، بناء على استمارة موقّعة منهما أو من أي منهما يختاران بموجبها اسم المولود،

2- الطبيب أو القابلة القانونية أو الممرّضة المشرفين على الولادة عند وجودهم، أو عند غياب هؤلاء، المشرف على الولادة مهما كانت صفته، أو المسؤول عن المكان الذي حصلت فيه الولادة.

لا يجوز أن تتجاوز مهلة التصريح عن الولادة من قبل المذكورين في الفقرة السابقة الـ72 ساعة من تاريخ حصول الولادة.

يرفق بطلب تنظيم البيان الإثباتات اللازمة لتأكيد صحة حصول الولادة وظروفها، تحت إشراف طبيب القضاء المباشر الذي له أن يقوم بالإجراءات اللازمة كالمعاينة الطبية للمرأة والمولود أو الاستماع إلى شهادة الشهود لأجل التثبت من حصول الولادة.

يتولى طبيب القضاء إرسال البيان الكترونياً إلى مديرية السجل المدني خلال 24 ساعة من تنظيمه، من أجل إتمام معاملات التسجيل.

يعطي رئيس قسم الصحة في القضاء نسخة عن بيان الولادة للأهل فور تنظيمه، موقّعاً وممهوراً بخاتمه.

المادة 17:

إذا حصلت الولادة في مكان توقيف أو مصحة، على المسؤول عن المؤسسة أو مديرها إرسال معلومات الولادة إلى رئيس قسم الصحة في القضاء حيث تقع المؤسسة لتنظيم بيان الولادة وإرساله إلى الجهات المعنية وفق الأصول المبيّنة في هذا القانون.

يعطي رئيس قسم الصحة في القضاء نسخة عن بيان الولادة للأهل فور تنظيمه، موقّعاً وممهوراً بخاتمه.

المادة 18:

تدرج دوائر أو أقسام السجل المدني واقعة الولادة في البيانات عبر إنشاء رقم وطني أو رقم تعريفي للمولود يتم الاستحصال عليه من نظام البيانات المركزي تسجّل عليه بيانات ولادته ورقم تعريف عائلته، خلال 72 ساعة من استلام البيان.

يحصل أصحاب العلاقة على تذكرة هوية للمولود اللبناني أو عديم الجنسية في موطنه الأصل أو لاجئ في لبنان تحمل رقمه الوطني أو رقمه التعريفي ورقمه العائلي وكامل بيانات قيده، من أي قسم أو دائرة سجل مدني

بعد مرور 10 أيام على الأقل من تاريخ الولادة. أما المولود غير اللبناني من غير الفئات أعلاه فيحصل بعد مرور هذه المهلة على نسخة طبق الأصل عن بيان الولادة المنفّذ يحمل رقمه التعريفي.
ويمكن الاستحصال على نسخة طبق الأصل عن بيان الولادة المنفّذ من أي قسم أو دائرة سجل مدني في أي وقت بعد انقضاء هذه المهلة.

المادة 19:

إذا حصلت ولادة خارج لبنان للبناني أو لعديم جنسية في موطنه الأصل أو لاجئ في لبنان، يتم التصريح بها إلى القائم بأعمال القنصلية اللبنانية الأقرب إلى محل الولادة، وذلك خلال مهلة شهر من تاريخ الولادة. تقوم القنصلية اللبنانية بتنظيم بيان الولادة.
ترسل البعثة اللبنانية التصريحات الكترونياً إلى وزارة الخارجية والمغتربين، خلال 72 ساعة من استلامها.
ترسل وزارة الخارجية والمغتربين التصريحات الكترونياً إلى دائرة المغتربين في المديرية العامة للسجل المدني للأحوال الشخصية خلال 48 ساعة من استلامها.
تنشئ دائرة المغتربين البيان الفردي والرقم الوطني أو الرقم التعريفي الفردي للمولود مقروناً برقم تعريف عائلته، وذلك خلال 24 ساعة من استلام التصريحات، وتبلّغ وزارة الخارجية والمغتربين بالتنفيذ ونسخة عن البيان الفردي والرقم الوطني أو الرقم التعريفي للمولود، خلال 48 ساعة من إدراج بيان الولادة.
تبلّغ وزارة الخارجية والمغتربين البعثة اللبنانية المعنية بتنفيذ الولادة بالطرق وخلال المهل المعتمدة لديها.

المادة 20:

إذا ولد مولود في أثناء السفر بحراً أو جواً في المياه الإقليمية اللبنانية أو الجو اللبناني أو على متن طائرة لبنانية أو سفينة لبنانية متجّهة إلى لبنان، يقوم قبطان السفينة أو الطائرة بتنظيم بيان ولادة بحضور شاهدين، ويرسله إلكترونياً خلال 24 ساعة إلى الدائرة المختصة في السجل المدني حسب جنسيته ووضعه القانوني في حال كان متجّهاً إلى لبنان أو إلى القنصلية اللبنانية في حال كان متجّهاً إلى بلد أجنبي.

المادة 21:

عند حصول ولادة خارج إطار الزواج، يسجّل المولود بشهرة وعلى الرقم التعريفي العائلي للشخص الذي يعترف به أولاً من والديه بموجب مستند رسمي منظّم لدى كاتب العدل.

عند اعتراف الوالدين بالمولود في صك واحد، يسجّل هذا الأخير بالشهرة وعلى الرقم التعريفي العائلي اللذين يتفقان عليهما. في حال عدم الاتفاق على الرقم والشهرة، يسجّل بشهرة الولي الجبري ورقمه التعريفي العائلي.

لا يذكر اسم الأب أو الأم في بيان الولادة المنصوص عليه في المادة 14 إلا عند وجود اعتراف بالبنوة منهما أو من أحدهما. وفي هذه الحالة، يتم اختيار اسم مستعار للطرف غير المعترف.

إذا لم يتم الاعتراف بالمولود من قبل أي من الوالدين خلال 72 ساعة من الولادة، تنظّم المؤسسة الصحية أو رئيس قسم الصحة في القضاء البيانات المتعلقة بالولادة بالأسماء التي تختارها وتودعها دوائر السجل المدني المختصة، وترسل نسخة عن كامل أوراق الملف إلى قاضي الأحداث الذي تتبع المؤسسة لنطاقه الجغرافي لتسليم المولود إلى جهة ترعاه تحت اشراف قضاء الأحداث وفق أحكام المادة 24 من هذا القانون.

المادة 22:

يطبّق هذا القانون على الولادات الحاصلة نتيجة تقنيات الخصوبة المساعدة.

في حال حصلت الولادة ضمن إطار زواج، يعطى المولود قم وطني أو تعريفي فردي ورقم تعريف عائلة الزوجين.

في حال حصلت الولادة خارج إطار الزواج، تطبّق المادة 21 من هذا القانون.

المادة 23:

تخضع شرعية بنوة الولد المولود قبل انعقاد زواج والديه للنظام الذي يعقد الزواج أمامه لاحقاً سواء كان دينياً أو مدنياً، على أن يصار إلى تدوين ولادته وفق الأصول والأحكام الواردة في هذا القانون.

يتم تحديث قيد الولادة بناء على زواج الأهل اللاحق عند حصوله.

المادة 24:

في حال العثور على مولود حديث الولادة على الاراضي اللبنانية، يجب على من يعثر عليه تسليمه فورا الى أقرب مركز للشرطة، وعلى هذا الاخير ابلاغ النيابة العامة الذي يتبع لها مكان العثور على الطفل وتنظيم المحضر تحت اشرافها.

تحيل النيابة العامة الملف فوراً بتسليم إلى قاضي الأحداث المختص للأمر بتسليم الطفل إلى إحدى مؤسسات الرعاية الاجتماعية المتعاقدة مع وزارة الشؤون الاجتماعية تحت إشراف القاضي وفق أحكام قانون الاحداث رقم 2002/422..

يختار قاضي الأحداث اسماً للطفل وأسماء مستعارة لوالديه وينظّم بيان الولادة للمولود متضمناً البيانات الممكنة المذكورة في المادة 14 والواجب قيدها وفق احكام هذا القانون، مرفقة بتقرير طبي يحدد تاريخ الولادة استناداً الى العمر الذي يظهر على الولد، ويرسله الكترونيا خلال 72 ساعة الى دوائر الاحوال المختصة لانفاذ مضمونه.

المادة 25:

يتم اختيار اسم المولود والشهرة التي ستعتمد من بين شهرتي الوالدين بالتوافق بينهما بموجب استمارة خطية تسلّم فور حدوث الولادة إلى المؤسسة أو السلطة الصحية التي تتولى التصريح عن ولادة المولود.

تسري الشهرة المتفق عليها في كل ولادة لاحقة لنفس الوالدين.

يجب ألّا يكون اسم العلم المختار للمولود مدعاة للسخرية او للاستهجان أو يحمل معنى سيئاً أو عائداً لاسم وشهرة شخص حقيقي كما لا يجوز تضمينه لقباً من ألقاب التفخيم أو التعظيم.

يتوجب على موظف السجل المدني رفض تدوين أي مولود يحمل اسماً مشوباً بإحدى العلل أعلاه، وعليه في الحال إخطار الوالدين على عنوانهم الوارد في بيان الولادة بوجوب التصويب بالوسائل المتاحة في خلال مهلة لا تتعدى 48 ساعة، لكي تتابع عملية إدراج القيد.

إذا تمنّع الوالدان عن تصويب الاسم على النحو المقبول أو في حال إصرارهم على الاسم المختار من قبلهم، تحال أوراق المولود خلال 24 ساعة من قبل موظف السجل المدني إلى قاضي الأحداث المختص الذي يتبع له قسم السجل المدني الذي أرسلت إليه الأوراق للبت بالموضوع في غضون أسبوع من تاريخ الإحالة.
في حال قرّر الوالدان تعديل الاسم الوارد في الاستمارة قبل إرسال بيان الولادة إلى دوائر السجل المدني، فعليهما تقديم طلب خطي إلى إدارة المؤسّسة الصحية أو إلى طبيب القضاء، موقّع منهما أو ممّن يمثّلهما قانوناً، وذلك خلال مهلة لا تتعدّى 24 ساعة على الولادة.

المادة 26:

يذكر في قيد الولادة الرقم الوطني أو الرقم التعريفي للمولود وساعة وتاريخ القيد واسم موظف السجل المدني الذي قام بإدراجه، وسائر المعلومات الواردة في المادة 14.

المادة 27:

في حال تعذّر إدراج قيد المولود لأي سبب كان أو إذا رفضت الإدارة إدراج القيد، يكون القاضي المنفرد الناظر في قضايا الأحوال الشخصية الذي يتبع له محل حصول الولادة مختصاً للنظر بدعوى القيد، شرط إبراز ما يثبت تعذّر القيد أو رفض الإدارة.
يُنفّذ القرار بعد انبرامه فور تبليغه أصولاً الى دوائر السجل المدني المختصة.

الباب الرابع: في تدوين الزواج

المادة 28:

يتعيّن على المرجع الديني المحلي في كل طائفة أن يرسل بيانات الزواج، المعقودة من قبله أو من قبل رجال الدين التابعين له والتي ترسل إليه من قبلهم، خلال مهلة 72 ساعة من العقد، إلكترونياً إلى قسم السجل المدني في منطقته بعد مهرها بخاتمه، وذلك خلال 24 ساعة من استلام بيان الزواج.
يدوّن قسم السجل المدني الزواج في القيد الفردي العائد لكل من الزوجين وينشئ رقماً تعريفياً عائلياً جديداً لعائلة الزوجين يضاف الى الرقم العائلي الأساسي لكل منهما، خلال 72 ساعة من استلام بيان الزواج .يعطي المرجع الديني أصحاب العلاقة نسخة عن بيان الزواج الموقّع والممهور بخاتمه.

المادة 29:

يدرج في بيان الزواج ما يلي:

- اسم وشهرة كل من الزوجين وتاريخ ومكان ولادته وجنسيته أو وضعه القانوني في لبنان،
- الرقم الوطني أو التعريفي لكل من الزوجين،
- مكان عقد الزواج وتاريخه بالساعة واليوم والشهر والسنة،
- محل الاقامة المختار لكل من الزوجين،
- مذهب و/ أو دين كل من الزوجين في حال التصريح بهما أو بأي منهما في بياناته الشخصية،
- اسم وشهرة كلّ من الشاهدين وممثّل الزوج أو الزوجة في حال وجوده،
- اسم وشهرة المترجم في حال وجوده،
- نوع الزواج: مدني أو ديني،
- المرجع الآذن بالزواج الديني،
- اسم وشهرة عاقد الزواج وصفته وتوقيعه الالكتروني.

- هوية منظم بيان الزواج و توقيعه و تاريخ تنظيم البيان باليوم و الساعة

المادة 30:

إذا عُقد زواج مدني في لبنان، يتعيّن على من يخوّله القانون عقد هذا الزواج أن يرسل إلكترونياً بيان الزواج إلى قسم السجل المدني المختص التابع له مكانياً مكان ابرام عقد الزواج وذلك خلال مهلة 72 ساعة من تاريخ ابرام هذا العقد.

يدوّن قسم السجل المدني الزواج في القيد الفردي العائد لكل من الزوجين وينشئ رقماً تعريفياً عائلياً جديداً لعائلة الزوجين يضاف الى الرقم العائلي الأساسي لكل منهما ، خلال مهلة 72 ساعة من استلام بيان الزواج.

يعطى الزوجان نسخة عن بيان الزواج موقّعة وممهورة بخاتم العاقد.

المادة 31:

إذا حصل الزواج خارج لبنان للبناني أو عديم الجنسية في موطنه الأصل أو لاجئ في لبنان، يتم التصريح به إلى القائم بأعمال القنصلية اللبنانية الأقرب إلى محل الزواج، خلال شهر من عقد الزواج. تنظّم القنصلية اللبنانية بيان الزواج.

ترسل البعثة اللبنانية التصريحات الكترونياً إلى وزارة الخارجية والمغتربين، خلال 72 ساعة من استلامها.

ترسل وزارة الخارجية والمغتربين التصريحات الكترونياً إلى دائرة المغتربين في المديرية العامة للسجل المدني للأحوال الشخصية خلال 48 ساعة من استلامها.

تدرج دائرة المغتربين واقعة الزواج على القيد الفردي لكل من الزوجين يضاف الى الرقم العائلي الأساسي لكل منهما، وذلك خلال مهلة 24 ساعة من تاريخ استلام التصريحات، وتبلّغ وزارة الخارجية والمغتربين بالتنفيذ ونسخة عن بيان الزواج المنفّذ والرقم التعريفي العائلي الجديد، خلال 48 ساعة من إدراج قيد الزواج.

تبلّغ وزارة الخارجية والمغتربين البعثة اللبنانية المعنية بتنفيذ الزواج بالطرق والمهل المعتمدة لديها.

المادة 32

تذكر في قيد الزواج على بيان كل من الزوجين المعلومات الخاصة بالعقد المذكورة في المادة 29 إضافة الى هوية موظف السجل المدني الذي قام بإدراج القيد وتوقيعه وتاريخ إدراج القيد.

الباب الخامس: في تدوين الطلاق وفسخ وبطلان الزواج

المادة 33:

يتعين على المحكمة الدينية أو المدنية التي تصدر قراراً مستوجب التنفيذ بالطلاق أو بفسخ أو بطلان الزواج أن ترسل بيان انحلال الزواج مع نسخة عن هذا القرار الكترونياً الى دائرة السجل المدني أو قسم السجل المدني الذي يقع في دائرته مقرها، وذلك خلال 72 ساعة من تاريخ توجب تنفيذه.

يدرج قسم أو دائرة السجل المدني بيان انحلال الزواج على القيد الإفرادي لكل من الزوجين خلال مهلة 72 ساعة من تاريخ استلام البيان.

يبقى الرمز العائلي الناتج عن الزواج المنحل معمولاً به في كل ما يتعلق بتبعات انحلال الزواج، على ألا يستخدم إلا بشأنها.

المادة 34:

يتضمن بيان انحلال الزواج ما يلي:

- هوية كلّ من الطرفين الكاملة وجنسيته أو وضعه القانوني في لبنان،
- الرقم الوطني أو التعريفي لكل من الطرفين والرمز التعريفي العائلي الأساسي لكل منهما والرمز التعريفي العائلي الناتج عن الزواج المنحل ،
- مذهب و/أو دين كل من الطرفين في حال التصريح بهما أو بأي منهما ،
- تاريخ ومكان عقد الزواج المنحل،
- المرجع القضائي الذي أصدر القرار بحل الزواج،
- خلاصة القرار القضائي القاضي بحل الزواج مع تبيان رقمه وتاريخه،
- المرجع القضائي الذي أصدر القرار بإعطاء الصيغة التنفيذية لقرار الحل الأجنبي،

- هوية منظّم بيان انحلال الزواج وتوقيعه الالكتروني.

المادة 35:

إذا حصل انحلال الزواج خارج لبنان للبناني أو عديم جنسية في موطنه الأصل أو لاجئ في لبنان، يصرّح به إلى أقرب قائم بأعمال القنصلية اللبنانية بموجب الإجراءات المعتمدة لديها، خلال شهر من انحلال الزواج.
ترسل البعثة اللبنانية التصريحات إلكترونياً إلى وزارة الخارجية والمغتربين خلال 72 ساعة من استلام التصريح.
تنظّم القنصلية اللبنانية بيان انحلال الزواج.
ترسل وزارة الخارجية التصريحات إلى دائرة المغتربين في المديرية العامة للسجل المدني للأحوال الشخصية الكترونياً خلال 48 ساعة من استلامها.
تدرج دائرة المغتربين انحلال الزواج على بيانات كل من المطلقين أو المبطل زواجهما خلال 24 ساعة من تاريخ إكساب القرار القوة التنفيذية من قبل أصحاب العلاقة بموجب القوانين المتعلّقة باكتساب القرارات الأجنبية الصيغة التنفيذية في لبنان. . تبلّغ دائرة المغتربين وزارة الخارجية والمغتربين الكترونياً بالتنفيذ خلال 72 ساعة من التنفيذ.
تبلّغ وزارة الخارجية والمغتربين البعثة اللبنانية بالطرق والمهل المعتمدة لديها.
يبقى الرمز العائلي الناتج عن الزواج المنحل معمولاً به في كل ما يتعلق بتبعات انحلال الزواج، على ألا يستخدم إلا بشأنها.

المادة 36

يتم إدراج المعلومات الواردة في المادة 34 أعلاه في القيد الفردي للطرفين إضافة الى هوية موظف السجل المدني الذي أدرج القيد وتوقيعه الالكتروني وتاريخ إدراج القيد.

الباب السادس: في تدوين الوفيات

المادة 37:

يتضمن بيان الوفاة المعلومات التالية:

- اسم وشهرة الشخص المتوفي،
- رمزه الوطني أو التعريفي و رمزه العائلي الأساسي و رمزه العائلي بعد الزواج في حال كان متزوجاً،
- جنسية المتوفى أو وضعه القانوني ،
- وضعه العائلي و عدد أولاده إذا وجدوا ،
- اسم وشهرة والديه ،
- المذهب و/او الدين في حال صرّح بهما أو باي منهما في القيد ،
- محل الاقامة الأخير أو المختار للشخص المتوفي،
- مكان حصول الوفاة وتاريخها بالدقيقة والساعة واليوم والشهر والسنة،
- سبب الوفاة مرفق بتقرير طبي أو شرعي في حال وجوده،
- هوية منظم بيان الوفاة و توقيعه و تاريخ تنظيم بيان الوفاة باليوم و الساعة.

المادة 38:

إذا حصلت الوفاة في مؤسسة طبية او إستشفائية أو صحية كمستشفى أو عيادة أو مستوصف، على مديري تلك المؤسسات، أو من يفوّضونهم بذلك، الاستحصال خلال مهلة 72 ساعة من تاريخ الوفاة على المعلومات اللازمة من الأهل ومن الطبيب أو الممرّض أو الشخص الذي عاين المتوفي قبل وفاته مهما كانت صفته، وتحضير بيان الوفاة والمصادقة بالتوقيع الالكتروني أو بأي وسيلة الكترونية تضعها الإدارة على حصول الوفاة في المكان والزمان والساعة المذكورين في البيان، تحت إشراف الطبيب المراقب من وزارة الصحة العامة أو طبيب القضاء.

يتم إرسال بيان الوفاة الكترونياً إلى قسم السجل المدني المختص مكانياً حيث مكان حصول الوفاة وذلك خلال مهلة 24 ساعة كحد أقصى من أجل إدراج بيان الوفاة في قيد المتوفي في نظام البيانات.

تعطي المؤسسة نسخة عن البيان المنظّم من قبلها للأهل فور تنظيمه، موقّعاً وممهوراً بخاتمها.

المادة 39:

عندما تحصل الوفاة خارج مؤسسة طبية او إستشفائية أو صحية_أو في سيارات الإسعاف، يتم تنظيم بيان الوفاة من قبل رئيس قسم الصحة العامة في كل قضاء بحسب مكان حصول الوفاة، وذلك خلال مهلة 24 ساعة من استلامه المعلومات التي تعطى له من قبل:

- الزوج أو الزوجة أو الأصول أو الفروع حتى الدرجة الثانية أو الأشقاء أو الشقيقات أو فروعهما،
- وعند وجوده الطبيب الذي عالج المتوفي قبل الوفاة، أو عند غيابه الممرض أو الشخص الذي كان حاضراً عند الوفاة مهما كانت صفته، أو الطبيب الشرعي الذي كشف على الجثة، أو الشخص المسؤول عن المكان الذي حصلت فيه الوفاة،
- عند عدم وجود أي من المذكورين في الفقرات السابقة، أي شخص كان حاضراً عند الوفاة أو علم بها

لا يجوز أن تتجاوز مهلة التصريح عن الوفاة من قبل المذكورين أعلاه مهلة 72 ساعة على تاريخ حصول الوفاة.

يرفق بطلب تنظيم بيان الوفاة الإثباتات اللازمة لتأكيد صحة حصول الوفاة وظروفها، تحت الإشراف المباشر لرئيس قسم الصحة في القضاء الذي له أن يقوم بالإجراءات اللازمة كالمعاينة الطبية أو الاستحصال على تقرير طبي شرعي أو الاستماع إلى شهادة الشهود لأجل التثبت من حصول الوفاة.
يتولى رئيس قسم الصحة في القضاء إرسال بيان الوفاة الكترونياً إلى قسم السجل المدني المختص مكانياً خلال مهلة 24 ساعة على تنظيمه لأجل إدارجه في قيد المتوفى في نظام البيانات.
يعطي رئيس قسم الصحة في القضاء نسخة عن بيان الوفاة لأصحاب العلاقة فور تنظيمه، موقّعاً وممهوراً بخاتمه.

المادة 40:

إذا حصلت الوفاة في مكان توقيف أو مصحة أو دار عجزة، على المسؤول أو مدير المؤسسة إرسال معلومات الوفاة إلى إلى رئيس قسم الصحة في القضاء حيث تقع المؤسسة لتنظيم بيان الوفاة وإرساله إلى قسم السجل المدني المختص مكانياً لأجل إدراج بيان الوفاة وفق الأصول المبيّنة في هذا القانون.
يسلم رئيس قسم الصحة في القضاء نسخة عن البيان لأصحاب العلاقة فور تنظيمه، موقّعاً وممهوراً بخاتمه.

المادة 41:

تقوم دوائر وأقسام السجل المدني المختصة بإدراج الوفاة على القيد الفردي للمتوفي وتعطّل رقمه الوطني أو التعريفي، خلال مهلة 72 ساعة من تاريخ استلام البيان.
يُسلّم أصحاب العلاقة إفادة تبيّن إدراج بيان الوفاة على القيد الفردي للمتوفي، و ذلك من أي قسم في مديرية السجل المدني بعد مرور 10 أيام على الأقل من تاريخ الوفاة.
ويمكنهم الاستحصال على نسخة طبق الأصل عن بيان الوفاة المنفّذ من أي قسم أو دائرة من أقسام السجل المدني في أي وقت بعد انقضاء هذه المهلة.

المادة 42:

إذا حصلت الوفاة خارج لبنان للبناني أو عديم جنسية في موطنه الأصل أو لاجئ في لبنان، يتم التصريح بحدوثها لدى القائم بالأعمال القنصلية اللبنانية في الخارج بموجب الإجراءات المعتمدة لديه، خلال مهلة شهر من تاريخ الوفاة.. ينظّم هذا الأخير بيان الوفاة ويرسل التصريح إلكترونياً إلى وزارة الخارجية والمغتربين خلال مهلة 72 ساعة من تاريخ استلامه.
تقوم ترسل وزارة الخارجية والمغتربين بإرسال التصريح الكترونياً إلى دائرة المغتربين في المديرية العامة للسجل المدني خلال مهلة 48 ساعة من تاريخ استلامه.

تدرج دائرة المغتربين بيان الوفاة على القيد الفردي للمتوفي خلال مهلة 24 ساعة من تاريخ استلام التصريح، وتعطّل رقم المتوفي الوطني أو التعريفي.
تبلّغ دائرة المغتربين وزارة الخارجية والمغتربين الكترونياً بالتنفيذ خلال 48 ساعة من حصوله.
تقوم وزارة الخارجية والمغتربين بتبليغ البعثة اللبنانية المعنية بالطرق والمهل المعتمدة لديها.

المادة 43

تدرج في القيد الفردي للمتوفى المعلومات الواردة في المادة 37 أعلاه إضافةً الى هوية موظف السجل المدني الذي أدرج القيد و توقيعه وتاريخ إدراج القيد.

المادة 44:

في حالة المفقود الذي تُعلن وفاته بقرار قضائي مبرم ومقترن بالقوة التنفيذية، يقوم قسم السجل المدني بإدراج الوفاة على قيده الفردي في نظام البيانات ويصار الى تعطيل رقمه الوطني أو التعريفي وفق الأحكام الواردة في هذا الباب، وذلك فور تبلّغ قسم السجل المدني هذا القرار أصولاً.

الباب السابع: في تصحيح وتعديل بيانات الاحوال الشخصية

المادة 45:

لا يجوز تصحيح بيانات الاحوال الشخصية من أي نوع كانت أو تعديلها، مع مراعاة أحكام المادة 47 الا بقرار يصدر عن القاضي المنفرد المدني الناظر في قضايا الاحوال الشخصية.

المادة 46:

يتوجب على رئيس قسم السجل المدني المختص مكانيا بحسب محل الإقامة المختار في القيد الفردي أو بحسب مكان حصول الواقعة في كل حين، تصحيح الخطأ الإداري الحاصل أثناء تدوين البيانات من اي نوع كانت، وذلك لمطابقة المعلومات المدرجة إدارياً مع البيانات والإفادات المرسلة إلى الإدارة.

يتوجب على رئيس قسم السجل المدني المختص مكانيا تصحيح الأخطاء الإدارية البسيطة في القيود بناء على اقتراح دائرة الشؤون القانونية.

يجوز لصاحب العلاقة الطلب إلى الإدارة تصحيح هذه الأخطاء شرط إبراز ما يثبت وجود الخطأ.

وعند رفض الإدارة القيام بذلك، يعود لصاحب العلاقة مراجعة القضاء، وفق أحكام المادة السابقة.

المادة 47:

كل تبديل للدين او المذهب يتم عبر شهادة قبول من رئيس الدين أو المذهب المراد اعتناقه، وعلى هذا الاخير ان يرسل فوراً الى قسم السجل المدني الكترونياً بيان التبديل مقترناً بشهادة القبول.

يقوم قسم السجل المدني بادراج التبديل في القيد الفردي لصاحب العلاقة على الفور. في حال عدم إدراج التبديل في القيد الفردي، يكون من دون مفاعيل.

كل شطب للدين او المذهب يتم بموجب تصريح خطي رسمي منظم لدى كاتب العدل يقدمه صاحب العلاقة مباشرة الى أي قسم سجل مدني الذي يقوم بتنفيذ بيان الشطب في القيد الفردي لطالب الشطب فورا دون اي اجراء اخر.

تُحدّد مفاعيل شطب المذهب حسب القوانين المرعية لاسيما القرار RL60 تاريخ 13 اذار 1936.

ان اعادة ادراج او اضافة الدين و/ او المذهب بعد شطبهما أو شطب أي منهما من البيانات أو بعد عدم التصريح بهما أو بأي منهما عند إنشاء البيان الفردي يتم بقرار من القاضي المنفرد المدني الناظر في قضايا الاحوال الشخصية سنداً لأحكام المادة 45 أعلاه.

المادة 48:

يتم تبديل المذهب او الطائفة او شطبهما خارج لبنان للبناني أو عديم الجنسية في موطنه الأصل أو اللاجئ في لبنان عبر تصريح خطي يقدم الى القائم بالأعمال القنصلية اللبنانية مرفقاً بالشهادات والمستندات المثبتة.

تقوم القنصلية بتنظيم بيان التبديل وترسله الكترونيا مع المستندات المرفقة الى وزارة الخارجية والمغتربين الى ترسلها بدورها الى دوائر المديرية العامة للسجل المدني للأحوال الشخصية خلال 24 ساعة من تاريخ استلامها.

على دوائر السجل المدني المختصة إدراج التبديل أو الشطب في القيد الفردي لصاحب العلاقة فور استلامها البيان.

الباب الثامن: في بطاقة الهوية وإفادات البيانات

المادة 49:

يعطى كل شخص مدرج في نظام البيانات بطاقة هوية تتضمّن رقمه الوطني أو التعريفي واسمه وشهرته واسم وشهرة كل من والديه وتاريخ ومحل ولادته وفئة دمه وبصمة العين الوراثية.

المادة 50:

يمكن لأصحاب العلاقة او من يمثلهم قانوناً، بمن فيهم الام لأولاد قاصرين سواء كانت متأهلة، أرملة، او مطلقة، الاستحصال على نسخ عن بياناتهم وإفادات كاملة أو جزئية عن قيودهم المدرجة في نظام بيانات الأحوال الشخصية وإفادة عن كل تعديل يطرأ على تلك القيود، وذلك من أي قسم أو دائرة من أقسام ودوائر المديرية العامة للسجل المدني للأحوال الشخصية .

ويمكن لكل ذي صفة ومصلحة مشروعة الاطلاع والاستحصال على إفادة كاملة أو جزئية لقيد مدرج في نظام البيانات بموجب قرار قضائي صادر عن المرجع القضائي المختص الذي يبت بالطلب على وجه السرعة، بعد تبيان الغرض من الاستحصال عليها.

يحق للسلطات القضائية الإطلاع والاستحصال على افادات كاملة أو جزئية للقيود المدرجة في نظام البيانات في أي وقت، ضمن إطار القوانين النافذة.

يحق للإدارات العامة الإطلاع والاستحصال على افادات جزئية للقيود المدرجة في نظام البيانات في أي وقت، ضمن إطار القوانين النافذة بعد تبيان الغرض منها.

المادة 51:

تتمتع البيانات والإفادات الصادرة عن دوائر وأقسام المديرية العامة للسجل المدني للأحوال الشخصية بالقوة القانونية الملازمة للأسناد الرسمية المنصوص عليها في قانون أصول المحاكمات المدنية.

المادة 52:

تتضمن الافادة الكاملة جميع المعلومات المدرجة في القيد الفردي أو المتعلقة ببيان واقعة ما جرى التصريح بها وفقاً لأحكام هذا القانون.

يتضمن نموذج الافادة الكاملة المعلومات التالية:

- الاسم والشهرة،
- تاريخ الولادة الكامل،
- الرقم الوطني أو التعريفي،
- الرقم العائلي الأساسي والرقم العائلي الحالي بعد الزواج في حال كان متزوجاً،
- جميع المعلومات المدونة في القيد الفردي في نظام البيانات،
- موضوع الإفادة: بيان الولادة، بيان الزواج، بيان حل الزواج ، بيان الوفاة، بيان تبديل أو شطب الدين أو المذهب،
- الوضع العائلي واسم الزوج أو الزوجة أو الزوجات والأولاد عند وجودهم،
- محل الإقامة المختار و محل الإقامة الحقيقي في حال التصريح به،
- رقم الهاتف والبريد الالكتروني في حال وجودهما،
- نوع الإفادة (كاملة) و رقمها المتسلسل،
- الجهة المصدّرة للافادة وتاريخ إصدارها، مع بيان هوية موظف السجل المدني الذي أصدرها وتوقيعه،
- الاشارة الى أن الافادة مطابقة للبيانات المدوّنة لدى الإدارة.

المادة 53

تتضمن الافادة الجزئية المعلومات التي يطلبها صاحب العلاقة أو طالب الإفادة حصراً وكذلك المعلومات الإلزامية المحدّدة أدناه، على أن تشير الإدارة في متن الإفادة الجزئية إلى أن المعلومات المدونة فيها و المصرح عنها لا تتعارض مع مندرجات البيانات المدوّنة لدى الإدارة.

تتضمن الإفادة الجزئية المعلومات الإلزامية التالية:

- الإسم و الشهرة،
- الرقم الوطني أو التعريفي،
- نوع الإفادة (جزئية) و رقمها المتسلسل ،
- الجهة المصدّرة للافادة وتاريخ إصدارها، مع بيان هوية موظف السجل المدني الذي أصدرها وتوقيعه،
- الإشارة إلى أن المعلومات المصرّح عنها في الإفادة لا تتعارض مع مندرجات البيانات المدوّنة لدى الإدارة،

يضاف الى كل ذلك، المعلومات التي يحدّدها طالب الإفادة بحسب طلبه المقدم.

المادة 54

يجري تنظيم الافادات مهما كان نوعها وفقاً لنماذج رسمية موحّدة صادرة عن إدارة المديرية العامة للسجل المدني للأحوال الشخصية. و تسلّم إما ورقياً أو إلكترونياً تبعاً لطلب صاحب العلاقة.

المادة 55:

لا يُذكر في متن تذاكر الهوية او افادات البيانات ما يدل على ان صاحب العلاقة هو مولود خارج إطار الزواج او انه غير معروف الام أو الاب أو كليهما.

يمكن للإدارة تسليم إفادة تتضمن هذه المعلومات إلى صاحب العلاقة **أو من يمثله قانوناً** أو إلى المرجع القضائي المختص حصراً وبناءً لطلبهم.

الباب التاسع: العقوبات والرسوم

المادة 56:

يعاقب كل شخص مكلّف بالتبليغ أو بالتصريح عن حدوث واقعة يوجب هذا القانون التبليغ أو التصريح عنها بغرامة تعادل ثلاثة أضعاف الحد الأدنى للأجور إذا لم يبلّغ أو يصرّح عن تلك الواقعة ضمن المهلة المحدّدة في هذا القانون.

لا تحول هذه العقوبة دون إنزال العقوبات المسلكية. وتضاعف الغرامة عند التكرار.

وفي حال ثبوت العمد، يحكم بالسجن من ثلاثة اشهر إلى سنة، إضافة إلى الغرامة المنصوص عليها في الفقرة الأولى أعلاه.

المادة 57:

تُطبّق على الموظفين العموميين جميع الأحكام المنصوص عنها في المرسوم الاشتراعي رقم 112 الصادر في 1959/6/12 في كل ما يتعلق بالإخلال بالموجبات الملقاة على عاتقهم بموجب هذا القانون، ويلاحق الموظف مسلكياً وجزائياً في حال ارتدت المخالفة الناجمة عن هذا القانون طابعاً جرمياً.

كما يكون الموظف المؤتمن على بيانات المديرية العامة للسجل المدني للأحوال الشخصية مسؤولاً مدنيا عن كل تحريف يحدث فيها. ويبقى له عند الاقتضاء حق اقامة الدعوى على محدثي ذلك التحريف.

المادة 58:

يعاقب كل موظف أفشى إلى الغير أية معلومات تتعلق بالقيود المدرجة في نظام البيانات اطلع عليها أثناء وظيفته ، بسببها أو بمعرضها بالعقوبة المنصوص في المادة 579 من قانون العقوبات.

المادة 59:

لا تتوجب أية رسوم قانونية على تقديم التصريحات من أي نوع كانت أو طلبات التصحيح أو طلبات الإستحصال على نسخ طبق الأصل عن بيانات الأحوال الشخصية .
كما تكون الإفادات الكاملة أو الجزئية وطلبات تصحيح القيود المدرجة في نظام البيانات مهما كان نوعها معفية أيضاً من جميع الرسوم القانونية و القضائية.

الباب العاشر: هيكلية المديرية العامة للسجل المدني/ للأحوال المدنية

المادة 60:

تعدّل تسمية "المديرية العامة للأحوال الشخصية" لتصبح "المديرية العامة للسجل المدني للأحوال الشخصية".

تتولى المديرية العامة للسجل المدني للأحوال الشخصية في وزارة الداخلية شؤون النفوس والجنسية والاحصاء السكاني والقوائم الانتخابية.

يترأس المديرية العامة للسجل المدني للأحوال الشخصية موظّف من الفئة الأولى برتبة مدير عام يحمل إجازة في الحقوق وذو خبرة في الأحوال الشخصية ووذو خبرة ادارية وفنية.

وتتألف المديرية من أربع مصالح: مصلحة النفوس والوحدات المرتبطة بها، ومصلحة التنسيق والمراقبة، ومصلحة القضايا القانونية، ومصلحة المكننة والإحصاء والتوثيق والأقسام المرتبطة بها.

يرأس كل مصلحة موظف من الفئة الثانية ذو خبرة إدارية وفنية في نطاق المصلحة التي يرأسها.

تُنشأ المصالح الثلاث الأخيرة بموجب قوانين تصدر خلال مهلة شهر من تاريخ بدء سريان هذا القانون.

المادة 61:

تتولى مصلحة النفوس الإشراف على الدوائر والأقسام التابعة لها وإعطائها التوجيهات ومراقبة إدارية البيانات، ويرأسها رئيس مصلحة.

تتألف مصلحة النفوس من:

1. دوائر النفوس في المحافظات
2. دائرة المغتربين

1. دوائر النفوس

تتألف دوائر النفوس في المحافظات التي يرأسها موظف من الفئة الثالثة من:

- أقسام الأجانب
- أقسام النفوس في الأقضية

يرأس كل قسم موظف من الفئة الرابعة.

تتولى دوائر النفوس:

- الاشراف على أعمال أقسام الأجانب في المحافظات وأعمال أقسام النفوس في المحافظة والأقضية التابعة لها وتنسيق العمل بينها واعطاء التوجيهات اللازمة لحسن عملها وابداء الرأي في الامور التي تعرضها عليها مصلحة النفوس.
- استلام جميع الطلبات الموجّهة من المراجع العائدة لمهام مصلحة النفوس وايداعها المراجع المختصة وإعادتها وفق الأصول الإدارية المعتمدة..

1.1. أقسام الأجانب

تتولى أقسام الأجانب في المحافظات لدى دوائر النفوس:

- إدارة بيانات الاحوال الشخصية العائدة للأجانب أو عديمي الجنسية أو اللاجئين المتواجدين في لبنان والذين تحصل وقوعاتهم في نطاق كل دائرة واستلام التصاريح بوقوعات هؤلاء بغض النظر عما يفرضه نظام الإقامة في لبنان والأوضاع القانونية لهؤلاء.
- التدقيق في التصاريح وتسجيلها واعطاء افادات بالواقعات لالى من يحق له الاستحصال عليها بموجب هذا القانون.

1.2. تتولى اقسام النفوس في الأقضية:

- إدارة بيانات الاحوال الشخصية والمستندات والملفات الورقية والالكترونية.
- استلام التصاريح وادراج قيود الوقوعات والتدقيق فيها وتسجيلها
- اعطاء بيانات بالواقعات وافادات كاملة أو جزئية ورقية والكترونية عن خراجات قيد فردية وعائلية البيانات الى لمن يحق له الاستحصال عليها بموجب هذا القانون.
- اعطاء إفادات ورقية والكترونية عن قيود سجلات الاحصاء ووثائق الوقوعات لاصحاب العلاقة.
- إعطاء مشروحات النفوس بناء على طلب المحاكم الناظرة بالأحوال الشخصية وحضور جلسات المحاكم وفقاً بناء على دعوة القضاء وفقاً لأحكام هذا القانون.
- تنظيم جداول شهرية الكترونية باسماء المواليد والمتوفين وتقارير إحصائية بكافة وقوعات الاحوال الشخصية وارسالهاعطاء نسخ عنها الى الجهات المختصة وفق ما تقتضيه أحكام قانون نظام السجل المدني للاحوال الشخصية

2. دائرة المغتربين

تتولى دائرة المغتربين التي يرأسها موظف من الفئة الثالثة ويكون مركزها في وزارة الداخلية والبلديات – المديرية العامة للسجل المدني للأحوال الشخصية:

- استلام وثائق بيانات وقوعات الأحوال الشخصية الواردة عبر وزارة الخارجية والمغتربين والتدقيق فيها وتدوينها وإعادتها إلى وزارة الخارجية والمغتربين لإيداعها مراجعها المختصة.
- استلام ودرس القرارات القنصلية المتعلقة بأحوال المغتربين الشخصية، وكذلك المعاملات المتعلّقة بمبدأ عام التي تتطلّب العرض على المراجع المختصة لاتخاذ القرارات اللازمة بشأنها.
- استلام طلبات الاعتبار من الجنسية اللبنانية واستعادة الجنسية المقدّمة من لالمغتربين الواردة من الجهات المختصة والطلب من المراجع المختصة اجراء التحقيقات بشأنها وتحضير النصوص المتعلقة بها لتدقيقها من المراجع الصالحة.
- استلام القوائم الانتخابية العائدة للمغتربين وايداعها دائرة مشغل القوائم الانتخابية.

المادة 62:

تتألف مصلحة المكننة والإحصاء والتوثيق من:

1. دائرة المكننة
2. دائرة الإحصاء المركزية
3. دائرة بطاقة الهوية
4. دائرة مشغل القوائم الانتخابية

1. دائرة المكننة

تتولى دائرة المكننة كل ما يتعلق بقواعد البيانات:

- إدارة قاعدة البيانات المركزية.
- توثيق وتيويم المعلومات وحفظ البيانات بشكل دوري بكافة الوسائط الالكترونية الآمنة المعدة من قبل قسم المكننة.

- حفظ السجلات القديمة والبيانات الاساسية للاحصاءات وسجلات المقيمين والمهاجرين والأجانب التي جرت مكننتها أو استنساخها أو إعادة تكوينها، ومراسيم التجنس والتصريح بفقدان الجنسية وسحب الجنسية واستخراج نسخ عنها عند الطلب أو بناء لقرارات قضائية.

2. دائرة الإحصاء المركزية

تتولى دائرة الاحصاء المركزية كل ما يتعلق بالاحصاءات البشرية ولا سيما:

- القيام بالتحقيقات الاحصائية وتركيز نتائجها.
- تنظيم الجداول الشهرية والسنوية لمختلف الوقوعات وتحليلها وتقديم الدراسات بشأنها.
- تنظيم الجداول السنوية بعدد النفوس في الجمهورية اللبنانية ورفعها إلى المدير العام.
- اعطاء نسخ الكترونية أو ورقية عن بيانات وثائق الوقوعات المصورة والممسوحة والالكترونية بناء على طلب وحدات النفوس أو أصحاب العلاقة.

3. دائرة بطاقة الهوية

تتولى دائرة بطاقة الهوية:

- جميع الأعمال العائدة لبطاقة الهوية
- فرز وتدقيق استمارات طلب بطاقة الهوية
- إنتاج بطاقة الهوية وتسليمها إلى الأقسام المختصة
- إدارة بنك المعلومات العائد لبطاقة الهوية وإدخال المعلومات الجديدة عليه وحفظ المعلومات وتنقيحها والمحافظة على سريتها.

4. دائرة مشغل القوائم الانتخابية

تتولى دائرة القوائم الانتخابية:

- جميع الأعمال العائدة للشؤون الانتخابية
- تدقيق وتنقيح قاعدة البيانات الخاصة بالقوائم الانتخابية وفقا لما تنص عليه قوانين الانتخابات
- ادراج ارقام بطاقات الهوية وجوازات السفر على القوائم الانتخابية
- طبع ونشر القوائم الانتخابية الاولية والنهائية ضمن المهل التي نص عليها القانون

- تسليم نسخ عن القوائم الانتخابية للجهات المختصة ضمن المهل التي نص عليها القانون.

المادة 63:

مصلحة التنسيق والمراقبة

تتألف مصلحة التنسيق والمراقبة من:

1. دائرة التنسيق
2. دائرة المراقبة

1. دائرة التنسيق

تتولى دائرة التنسيق متابعة أعمال دوائر وأقسام النفوس في المحافظات والاقضية والتنسيق في ما بينها ومع فيما بينها وبين الإدارة المركزية.

2. دائرة المراقبة

تتولى دائرة المراقبة التدقيق في البيانات والوقوعات وضبط المخالفات ورفع التقارير بها تسلسلياً إلى الجهات المعنية لاتخاذ القرارات اللازمة.

المادة 64:

تتألف مصلحة القضايا القانونية من:

1- دائرة شؤون الجنسية
2- دائرة شؤون القضايا.

1- دائرة شؤون الجنسية

تتولى دائرة شؤون الجنسية:

- معاملات الجنسية واكتسابها وفقدانها واستعادتها
- معاملات الترخيص باكتساب جنسية اجنبية والغاء هذا الترخيص
- معاملات التجنس

تتولى دائرة شؤون القضايا:

- إبداء الرأي في الدعاوى القضائية المتعلقة بالجنسية والأحوال الشخصية ومشاريع القوانين والمراسيم المعروضة على الإدارة
- اقتراح تصحيح الأخطاء البسيطة في القيود والبيانات
- تحديد صفة "عديم الجنسية في موطنه الأصل"
- إبداء الرأي القانوني في المعاملات والمسائل التي تعرضها عليها مختلف الوحدات التابعة للمديرية العامة للأحوال الشخصية.

المادة 65:

يشترط للتعيين في وحدات الأحوال الشخصية على اختلاف درجاتها توفر الدرجة العلمية والخبرة والكفاءة وينبغي أن يتابع موظفو الأحوال الشخصية على مختلف درجاتهم دورات تدريبية مستمرة تعود بالمنفعة على حسن سير المرفق العام.

يحلف جميع موظفي الاحوال الشخصية قبل المباشرة بعملهم اليمين القانونية أمام المرجع المختص بحس قانون الموظفين وفقاً للتالي:

«اقسم بشرفي ان احافظ على اسرار الوظيفة واقوم بمهامها بكل امانة واخلاص».

المادة 66:

تعدّل تسمية "المديرية العامة للأحوال الشخصية" لتصبح "المديرية العامة للسجل المدني للأحوال الشخصية" في أية نصوص وردت.

الباب الحادي عشر: أحكام انتقالية

المادة 67:

يطبق هذا القانون على جميع وقوعات الأحوال الشخصية التي يتعيّن قيدها في نظام البيانات بموجب أحكام هذا القانون والحاصلة ابتداء من دخوله حيز التنفيذ.

كما يطبّق على جميع الوقوعات التي يتعيّن تسجيلها والتي تكون قد حدثت قبل دخول القانون حيز التنفيذ و بقيت دون قيد في ظل القوانين السابقة بغض النظر عن تاريخ حدوثها.

تعفى طلبات قيد الوقوعات السابقة لتاريخ بدء العمل بهذا القانون من الغرامات أو الأصول والإجراءات التي كان منصوص عنها بموجب القوانين السابقة من أي نوع كانت..

يمنح طالب القيد مهلة ستة أشهر لتسوية وقوعاته بعد دخول هذا القانون حيز التنفيذ.

المادة 68:

يمنح كلّ لبناني مدوّن في سجلات الاحوال الشخصية قبل دخول القانون حيز التنفيذ رقماً وطنياً يعتمد في جميع معاملاته و أمام جميع الإدارات و الهيئات الرسمية و الخاصة.

يمنح كل عديم جنسية في موطنه الأصل وكل لاجئ في لبنان رقماً تعريفياً وفق أحكام المادة الرابعة من هذا القانون. يعتمد هذا الرقم في جميع معاملاته و أمام جميع الإدارات و الهيئات الرسمية و الخاصة. على أن يعطى هؤلاء مهلة سنتين من تاريخ نشر القانون في الجريدة الرسمية للتقدم من الإدارة لتسجيل بياناتهم والحصول على رقم تعريفي.

يتم تحديد صفة "عديم الجنسية في موطنه الأصل" بموجب قرار صادر عن دائرة شؤون الجنسية التي تستلم طلبات تحديد الصفة المقدّمة خلال مهلة السنتين المذكورة أو بعدها. وتبت فيها خلال مهلة لا تتعدى الشهرين من تاريخ استلام الطلب مرفقاً بتعهد منظّم لدى الكاتب العدل مرفق إما بإثبات على عدم الانتماء لوطن آخر

أو على الأصول اللبنانية أو الولادة في لبنان أو الإقامة الدائمة فيه. تتقرر صفة عديم الجنسية ويتم إدخال الفرد المعني إلى نظام البيانات بموجب هذا القرار.

يتم خلال فترة سنتين من نشر القانون في الجريدة الرسمية استحداث نظام البيانات الالكتروني بموجب مرسوم تنظيمي يصدر عن مجلس الوزراء، وتقوم الإدارة خلال هذه المهلة بتنفيذ نظام البيانات الالكتروني ورقمنة ومكننة السجلات الورقية ونقلها إلى نظام البيانات وكل الإجراءات اللازمة لتنفيذه وتدريب الموظفين على هذا النظام و البرامج التابعة له.

ويتم خلال المهلة عينها استحداث قاعدة الأرقام الوطنية والتعريفية بموجب مراسيم تنظيمية تصدر عن مجلس الوزراء وتنفّذ من خلال لجان تتشكّل بموجب هذه المراسيم وتتألف من المديرية العامة للسجل المدني للأحوال الشخصية ومديرية شؤون اللاجئين والمديرية العامة للأمن العام والوزارات والمديريات التي يرتأيها مجلس الوزراء.

مع دخول هذا القانون حيّز النفاذ، يوقف العمل بنظام وثائق الأحوال الشخصية الحالي ويبدأ اعتماد نظام البيانات والتصريحات الالكترونية، ويوقف العمل بالسجلات الورقية المعتمدة حالياً ويبدأ العمل بنظام البيانات. وتلغى تذاكر الهوية الحالية والبطاقات الخاصة باللاجئين الفلسطينيين وتستبدل بتذاكر الهوية وبطاقات اللجوء التي تحمل الرقم الوطني أو التعريفي وفق أحكام المادة 49 من هذا القانون.

يتم إعتماد الرقم الوطني أو الرقم التعريفي لدى المديرية العامة للسجل المدني للأحوال الشخصية وفي جميع المعاملات المتعلّقة بوقوعات الأحوال الشخصية في المرحلة الأولى، على أن يتم الربط في مرحلة ثانية مع باقي الإدارات والمؤسسات العامة عن طريق المكننة في وقت لاحق وبموجب آلية تحدّد في مراسيم لاحقة. وهو رقم ثابت لا يتغيّر ويعتمد منذ الولادة حتى الوفاة سواء كان الشخص في لبنان أو في الخارج.

يمنع على أية إدارة خارج إطار المديرية العامة للسجل المدني للأحوال الشخصية أن تنشئ أية سجلات أو بيانات تتعلّق بقيود الأحوال الشخصية لأي فرد.

المادة 69:

تلغى جميع النصوص المخالفة لهذا القانون والمعمول بها لدى المديريات العامة التابعة لوزارة الداخلية والبلديات، لا سيما قانون قيد وثائق الأحوال الشخصية الصادر بتاريخ 1951/12/7 وذلك اعتباراً من تاريخ دخول هذا القانون حيّز التنفيذ.

تلغى سجلات النفوس لدى مديرية شؤون اللاجئين وكل القرارات والتعاميم المتعلقة بها وبتنظيمها وبقيد الوقوعات ذات العلاقة.

كما تعدّل جميع النصوص القانونية التي لا تأتلف مع أحكام هذا القانون، لا سيما:

– الباب المتعلّق بالمديرية العامة للأحوال الشخصية من قانون تنظيم وزارة الداخلية والبلديات الصادر بالمرسوم رقم 4082 تاريخ 14 /2000/10،

–البند 8 من المادة 17 والبنود 4 و5 و6 من المادة 26 من قانون المختارين والمجالس الاختيارية،

– البند 3 من المادة 1 من المرسوم 927 تاريخ 1959/3/31،

– قانون البلديات،

–قانون الانتخاب،

–قانون تنظيم وزاة الصحة لناحية مهام دوائر الصحة الإقليمية والأطباء المراقبين في المؤسسات الصحية والأطباء الشرعيين،

تصدر القوانين التعديلية في غضون سنة من تاريخ نفاذ هذا القانون.

كما تلغى جميع التعاميم والمذكرات من أي نوع ومن أي جهة كان التي تتعارض مع هذا القانون والمعمول بها في ظل القانون الملغى.

المادة 70:

يدخل هذا القانون حيز التنفيذ فور نشره في الجريدة الرسمية.